احكام الخنثى في الفقه الاسلامي

د. اشجان حميد باصي

قسم الشريعة/ كلية التربية للبنات

الجامعة العراقية

المقدمة...

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الامين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

وبعد:

لم يختلف العلماء في شيء اكثر من الخنثى المشكل[١] ليس في الاحكام المترتبة عليه وانما في تصوره وتصنيفه. فلو تم تصنيفه الى احد الجنسين الذكر او الانثى لا تضح الحكم عليه، لان الحكم على الشيء فرع من تصوره. وسبب غموض احكامه هو صعوبة تصنيفه، وخصوصا اعتماد الفقهاء سابقا الى معيار العلامات الظاهرة في تحديد نوع الخنثى المشكل لصعوبة الاطلاع بالتحليل على التكوين الصبغي[٢] وتحديد جنس الغدد التناسلية الداخلية.

ولهذا وجدت ان من المهم ان اقدم على هذا البحث ولم اكن اجهل ان البحث في هذا الموضوع شاق وعسير.

بذلت في هذا البحث ما في وسعي لتبسيط مفاهيم ومصطلحات الموضوع وبيان الاحكام الشرعية من خلال الادلة والقواعد الشرعية التي يمكن ان تندرج المسألة تحتها.

وقد قسمت البحث على: مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

فإما المقدمة: فقد بينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

وقد جعلت **الفصل الاول** في دراسة ماهية الخنثى المشكل وقد قسمته على ثمانية مباحث:

المبحث الاول: تعريف الخنثى لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الالفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: انواع الخنثى.

المبحث الرابع: ما يعرف به الخنثى انه ذكر ام انثى؟ قبل البلوغ وبعده.

المبحث الخامس: حكم الخنثى المشكل.

المبحث السادس: اسباب ظهور حالة الخنثى المشكل.

المبحث السابع: علاج الخنثى المشكل.

المبحث الثامن: تحويل الجنس.

اما الفصل الثاني: فقد جعلته في دراسة الخنثى المشكل من الناحية الفقهية وقد قسمته على ستة مباحث:

المبحث الاول: احكام الخنثى المشكل في الطهارة.

المبحث الثاني: احكام الخنثى الشكل في الصلاة والحج.

المبحث الثالث: احكام الخنثى المشكل في النكاح والرضاع.

المبحث الرابع: احكام الخنثى المشكل في الجنائز.

المبحث الخامس: احكام الخنثى المشكل في الشهادة والقضاء والقتل.

المبحث السادس: احكام الخنثى المشكل في الميراث.

ثم خاتمة بينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها في البحث.

وقد حرصت في بحثي هذا على تقديم ما ينفع الناس بصورة عامة والى الذين يعانون من هذا المشكل الخلقي خاصة وارجو من الله ان اكون قد وفقت في كتابة هذا البحث.

واخر دعوانا ان الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على النبي محمد ﷺ.

الفصل الاول
المبحث الاول
تعريف الخنثى لغة واصطلاحا

وفيه مطلبين:

المطلب الاول: الخنثى في اللغة.

هو الذي لا يخلص لذكر ولا انثى، وجعله كراع وصفا، فقال: رجل خنثى، له ما للذكر والانثى.

والخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعا، والجمع: خناثى، مثل حبالى، وخناث.

والانخناث: التثني والتكسر. وخنث الرجل خنثا فهو خنث، وتخنث، وانخنث: تثنى وتكسر، والانثى خنثة. ويقال للمخنث: خناثة، وخنيثة، وتخنث الرجل اذا فعل فعل المخنث. وتخنث الرجل وغيره: سقط من الضعف.

وخنث: اسم امرأة لا يجرى والخنث بكسر النون: المسترخي المتثني[٣].

المطلب الثاني: الخنثى في الاصطلاح.

عرف الفقهاء الخنثى المشكل بعدة تعريفات تكاد تكون متشابهة منها:

١. **عند الحنفية:** من له فرج المرأة وذكر الرجل او لا يكون له فرج ولا ذكر ويخرج بوله من ثقب في المخرج او غيره او ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا[٤].
٢. **عند المالكية:** وهو الذي له ذكر وفرج او لا يكونان له ولكن له ثقب يخرج منه البول[٥].
٣. **عند الشافعية:** هو الذي له فرج الرجل وفرج النساء[٦].

٤. **عند الحنابلة:** هو الذي له ذكر وفرج امرأة او ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول[٧].
٥. **عند الظاهرية:** هو الذي له ما للرجال وللنساء[٨].
٦. **عند الامامية:** هو الذي له ذكر الرجل وفرج امرأة يبول منهما جميعا[٩].
والتعريف المختار هو تعريف الاحناف الذي جمع اقوال الفقهاء.

المبحث الثاني
الالفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبين:

المطلب الاول: المخنث في اللغة.

بكسر النون وفتحها والكسر أفصح، والفتح أشهر، وهو الذي خلقه كخلق النساء في حركاتهن وهيئته وكلامهن ونحو ذلك، وسمي المخنث لتكسره، والمخنث يشبه المرأة يقال له انثت تأنيثا اي لنت لهم، ولم تتشدد وتأنث في امره وتخنث والانيث من الرجال، وقيل: المخنث هو الذي يفعل فعل الخناثى، وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة (اي النكاح)، وسمي المخنث المحنج: الذي اذا مشى نظر الى خلفه برأسه وصدره[١٠].

المطلب الثاني: المخنث في الاصطلاح.

وهو الذي يشبه المرأة في اللين والكلام والنغمة والعقل ونحو ذلك وهو نوعان:
١. الذي في اعضائه لين وتكسر بأصل الخلقة.
٢. من تشبه بالنساء في حركاتهن وكلامهن عن اختيار او فعل المنكر[١١]، فهذا هو الذي جاءت الاحاديث الصحيحة بلعنه.

تبين ان المخنث لاخفاء في ذكوريته بخلاف الخنثى المشكل.

المبحث الثالث
انواع الخنثى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: انواع الخنثى في الشريعة.

اولا: الخنثى غير المشكل: وهو من اتضح فيه علامات الذكورة او الانوثة، فيعلم انه رجل او امرأة فهذا ليس بمشكل وانما هو رجل فيه خلقة زائدة او امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه حكم ما ظهرت علاماته فيه[١٢].

ثانيا: الخنثى المشكل: وهو من لم يتضح حاله هل هو ذكر ام انثى او تعارضت فيه العلامات ونحصل من هذا ان الخنثى المشكل انواع:

النوع الاول: ان يكون له الة ذكر والة انثى، يعني يبول منهما جميعا فلا ندري هل هو ذكر ام انثى.

النوع الثاني: ان يكون له مخرج واحد يخرج منه البول والغائط جميعا وليس له الة ذكر ولا الة انثى.

النوع الثالث: ان يكون له دبر مستقل ويخرج البول من غير فرج ولا قبل انثى على شكل عرق كثير[١٣].

المطلب الثاني: انواع الخنثى عند الاطباء.

اولاً: خنثى حقيقة: وهو النوع الذي يكون كلا الاعضاء التناسلية الذكرية والانثوية موجودة اي انها تجمع في اجهزتها الخصية والمبيض في الوقت نفسه، وتكون الاعضاء الخارجية غير واضحة المعالم او تكون في بعض الاحيان ذكرية او انثوية ولكن ليست بدرجة واضحة فتكون الجينات[١٤] فيها (xx٤٦ او xy٤٦) او الاثنين معا.

ثانيا: خنثى غير حقيقية (الكاذبة): وهو النوع الذي تكون فيه الاعضاء التناسلية الخارجية غير كاملة. اي تكون فيها الغدد التناسلية من الجنس نفسه، اما مبيض واما خصي، وقد تكون الاعضاء التناسلية الظاهرة مخالفة لجنس الغدد التناسلية التي في الداخل[١٥].

المطلب الثالث: الخنثى في الطبيعة.

ان الخنثى التي تجمع جهازي التناسل للذكر والانثى على السواء وهذه تكون موجودة في الطبيعة والتي منها:

اولاً: في الحيوانات: يقول الامام النووي عن الخنثى في البقر: سألني اناس عن بقرة لم يتضح انه ثور ولا انه بقرة ولم يتبين له فرج بقرة ولا ذكر ثور واشكل امره ونشأ وظهر وكبر، يقول: سألوني هل تجوز الاضحية به؟ فأفتيتهم بانها تجوز، وذلك لأنه من جنس البقر فلا يخرج من

كونه من الاصناف الثمانية كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[١٦]. فهو اما ان يكون ذكرا واما ان يكو انثى[١٧].

ثانياً: في النباتات: نجد منها ما يحمل في زهراتها جهازي الذكورة والانوثة معا ومع هذا فان طلع الزهرة– جهاز الذكورة– لا يلتقي بمتاعها– جهاز الانوثة– لان اوان نضوج هذا يختلف عن تلك فيؤدي ذلك ان تلقح حبوب اللقاح من طلع الزهرة متاع زهرة اخرى بواسطة الرياح او الحشرات او الطيور[١٨].

ثالثاً: في الدودة الشريطية: وهي التي تجمع كل حلقة من حلقاتها الالف او تزيد جهازي الذكورة والانوثة معا ومع ذلك فان تلقيح الانثى لا يتم من ذكر في نفس الحلقة بل بواسطة حلقة اخرى.

رابعاً: في البكتيريا: تتكاثر تزاوجيا بين خليتين مختلفتين يصل بينهما قنطرة تزاوج[١٩].

اذن على المسلمين ان يتيقنوا ان القرآن الكريم كتاب الله العليم الخبير لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

يقول الله تعالى:﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٢٠] فكلمة (شيء) هنا فهمها من قبلنا ويفهمها اكثرنا على انها تشمل الانسان والحيوان والنبات، وقد جمع القرآن ذكرهم في هذه الآية، بل جعل كل شيء زوجين حتى الجماد والمادة[٢١].

المبحث الرابع
ما يعرف به انه ذكر او انثى؟ قبل البلوغ وبعده؟

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: كيف يتحدد نوع الخنثى المشكل قبل البلوغ.

ذهب العلماء ان تحديد نوع الخنثى المشكل قبل البلوغ من حيث يبول.

وبه قال: علي، ومعاوية، وسعيد بن السيب، وجابر بن زيد، وسائر اهل العلم[٢٢] وبهذا قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهذا لا خلاف فيه[٢٣].

وحجتهم:

١–ما روي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) ان رسول الله ﷺ سئل عن المولود ولد له قبل وذكر من اين يورث فقال رسول الله ﷺ: «**يورث من حيث يبول**[٢٤]».

٢–ما روي عن علي ﷺ انه سئل عن المولود لا يدري ارجل ام امرأة فقال علي ﷺ «يورث من حيث يبول»[٢٥]، وفي رواية «انظروا مسيل البول فورثوه منه»[٢٦].

وجه الدلالة: ان كان يبول من مبال الذكور فهو ذكر، وان كان يبول من مبال النساء فهو انثى[٢٧]. ولان منفعة الالة عند الانفصال من الام خروج البول، وما سواه من المنافع يحدث بعدها.

المطلب الثاني: حكم الخنثى المشكل ان كان يبول منهما جميعا.

اختلف الفقهاء في حكم الخنثى المشكل ان كان يبول منهما جميعا على قولين:

القول الاول: الى اعتبار الكثرة.

وبه قال المالكية، وقول عند الشافعية، والحنابلة، وابو يوسف ومحمد[٢٨].

وحجتهم:

ان الكثرة مزية لا حدى العلامتين فيعتبر بها كالسبق، فان استويا فهو حينئذ مشكل[٢٩].

القول الثاني: لا عبرة بالكثرة.

وبه قال: ابو حنيفة، والشافعية، وقول عند الحنابلة[٣٠].

وحجتهم:

ان كثرة البول وقلته لسعة المحل وضيقه فلا يصلح للفصل بين الذكورة والانوثة بخلاف السبق[٣١].

وحكى انه لما بلغ ابا حنيفة قول ابي يوسف في تحكيم الكثرة لم يرض به وقال: هل رأيت حاكما يزن البول[٣٢].

مناقشة الادلة:

اجيب عن قول العبرة بالكثرة بانه ليست الكثرة بدليل على القوة، وذلك لاتساع المخرج وضيقه، فالكثير من جنسه لا يقع به الترجيح عند المعارضة.

والذي يبدو لي والله اعلم في هذه المسألة... أن نأخذ فيها على ضوء التقارير الطبية في معرفة كثرة الغدد الذكرية او الانثوية ويتضح الجواب على هذا الاساس.

المطلب الثالث: كيف يتحدد نوع الخنثى بعد البلوغ.

اختلف الفقهاء في تحديد نوع الخنثى المشكل بعد البلوغ على قولين:

القول الاول: يحكم ببلوغه بالانزال او الانبات او غيرهما من العلامات المشتركة.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٣٣].

القول الثاني: انه لابد من وجود علامة الفرجين جميعا. فلو امنى الخنثى من ذكره وحاضت من فرجها او امنى منهما جميعا لم يحكم ببلوغه لتعارض الامر في الاحتمال.

وهو قول عند الشافعية[٣٤].

القول الراجح والله اعلم.. ما ذهب اليه اصحاب القول الاول اذ يتبين امره بأحد الاسباب التالية: ان خرجت لحيته، او امنى بالذكر، او احبل امرأة، او وصل اليها فهو رجل، وكذلك الشجاعة، والفروسية، ومصابرة العدو، وان ظهر له ثدي، ونزل منه لبن، او حاض فهو امرأة. اما الولادة فهي تفيد القطع بانوثته، واما الميل فانه يستدل به عند العجز عن الامارات السابقة.

المبحث الخامس
اسباب ظهور حالة الخنثى المشكل وعلاجه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: اسباب ظهور حالة الخنثى المشكل.

هنالك اسباب وعوامل اذا تفاعلت مع بعضها البعض هو الذي يعطي لنا حقيقة الجنس (الجنين) ذكرا او انثى ولكن في بعض الحالات قد يحدث خلل في هذه العوامل والاسباب مما يؤدي الى اضطراب او خلل في ذلك الجنين والتي منها:

١- **خلل في الكروموسومات**[٣٥].

أ-**الخنثى الذكرية (٤٦xy):** فيكون الكروموسوم عند المريض طبيعيا ولكن الاعضاء التناسلية الخارجية تكون أنثوية او غير واضحة او الخصية غير موجودة خارجيا او موجودة داخل الجسم بحجم صغير.

ب- **الخنثى الانثوية (٤٦xx):** يكون المريض انثى حسب الكروموسوم والاعضاء التناسلية الداخلية. تكون مبايض، ولكن الاعضاء الخارجية مشابهة للذكر.

٢- **خلل في الغدد الصماء:** التي تفرز الهرمونات، الخصيتان، والمبايض، والغدة فوق الكلوية.

٣- **تناول الام الحامل الادوية:** التي تزيد نسبة عالية من الهرمون الذكري او العكس.

٤- **خلل في الانسجة:** التي تكون اعضاء الذكر او الانثى.

٥- **الشدة النفسية في اثناء الحمل:** سبب تشوه الجنين، حيث ان الضغط النفسي يؤدي الى تشوهات خلقية عند الجنين[٣٦].

المطلب الثاني: علاج الخنثى المشكل.

لم يختلف الشرع مع الطب في علاج الخنثى المشكل بل حث على التداوي. عن اسامة بن شريك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا**

داء واحدا الهرم»[٣٧]، وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى»**[٣٨]، وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**ما انزل الله عز وجل داء الا انزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله»**[٣٩].

فهذه الاحاديث تدل على ان التداوي سنة قد اتفق العلماء على جوازه بل ان عموم الامر بالتداوي يدل على انه اعلى من مرتبة الاباحة فان اقل مراتبه الندب[٤٠].

لهذا فان طرق علاج الخنثى يتطلب:

١. اجراء الفحوصات اللازمة في اقرب وقت، وهذا لا يعتمد على نتيجة تحليل الكروموسومات بل على الاعضاء الجنسية خاصة الخارجية وامكانها تأدية وظيفتها عند البلوغ.
٢. اجراء فحوصات الدم حيث يتم فحص ومعرفة الكروموسومات الجنسية من حيث العدد.
٣. معرفة سبب الخلل، سواء كان نقص في انتاج الهرمونات او غير ذلك فيتم اعطاء الدواء والعلاج.
٤. اجراء فحوصات من خلال المناظير والاشعة الرنينية، حتى يرى الطبيب الاعضاء الداخلية ذكورية او أنثوية.
٥. اجراء عملية جراحية او عدة عمليات اذا لزم الامر للأعضاء التناسلية يعني اذا كانت علامات الانوثة قد ظهرت على الخنثى رغم وجود علامات خارجية ذكرية واضحة فان الارجح تصحيحها جراحيا بما يوافق ظاهرها الانثوي لأنه يؤدي الى تصحيح الجسد. وكذلك للخنثى الانثى التي ظاهرها فيه علامات يشبه الذكر، فانه يجب تصحيح الجسد بإجراء عملية جراحية.
٦. يحتاج تظافر وتعاون عدة اطباء في الغدد والجراحة والوراثة والنفسية لعلاج هذه الحالات[٤١].
٧. اما بالنسبة للخنثى المشكل اذا استوى الامران فانه يعتمد في علاجها:

أ- الى الغالب من حاله من حيث الاعضاء الخارجية والقدرة على القيام بالوظيفة الجنسية فان غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته ومن غلبت عليه علامات الانوثة جاز علاجه بما يزيل الاشتباه في الانوثة سواء كان العلاج بالجراحة ام بالهرمونات[٤٢].

ب- الميول النفسية، قال الخرقي: ان الله تعالى اجرى العادة في الحيوانات بميل الذكر الى الانثى وميلها اليه، وهذا الميل امر في النفس والشهوة لا يطلع عليه غيره وقد تعذرت علينا معرفة علاماته الظاهرة فترجع فيه الى الامور الباطنة فيما يختص هو بحكمه[٤٣].

يتضح مما تقدم ان الطب الحديث عنده الامكانية الى اجراء العمليات الجراحية لاعادة المبتلى بعضوين تناسليين الى احدهما وحسب غلبة الوظيفة الجنسية لذلك العضو وهذا الامر مادام في جانب العلاج واعادة الوضع الطبيعي للخنثى الى احد اجناس البشر الطبيعيين فليس فيه

تعارض مع تغيير خلق الله المنهي عنه. ويتناسب مع مبادىء العلاج والتداوي المأمور به، وعلى المسلم ان ينتفع من علوم غيره بما لا يعارض الشرع اما اذا استوى الامران، ولا يمكن اثبات نوع ذلك الجنس، فيعامل الخنثى المشكل بالاحوط والاوثق والله اعلم.

المطلب الثالث: تحويل الجنس.

اجمع العلماء ان الخنثى المشكل احد الجنسين[٤٤] ولا يقدر احد من المخلوقين ان يغير الذكر الى انثى او الانثى الى ذكر مهما بلغوا من العلم بالمادة ومعرفة خواصها وذلك مصداق قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾[٤٥].

قال الجصاص: لما كان قوله تعالى: ﴿ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾، اسما للجنس استوعب الجميع وهذا يدل على انه لا يخلو من ان يكون ذكرا او انثى وان الخنثى وان اشتبه علينا امره فانه لا يخلو من احدهما[٤٦].

وقوله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[٤٧].

قال الكاساني: الشخص الواحد لا يكون ذكرا و انثى حقيقة فإما ان يكون ذكرا واما ان يكون انثى[٤٨].

فما يقوم به الاطباء انما هو كشف عن واقع حال الخلل والبحث عن العلاج وذلك بإجراء عملية جراحية لتصحيح ذلك الجنس.

ثم ان من اجتمع في اعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه الى الغالب من حاله. فان غلبة عليه الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته.

ومن غلبت علية علامات الانوثة جاز علاجه بما يزيل الاشتباه في الانوثة سواء كان العلاج بالجراحة ام بالهرمونات[٤٩].

اما الذكر الذي كملت اعضاء ذكوريته والانثى التي كملت اعضاء انوثتها لا يجوز تحويل احدهما الى النوع الاخر. ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغير خلق الله.

وقد حرم الله سبحانه وتعالى التغير بقوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[٥٠].

وقد جاء في الحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والناصمات والمتناصمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل**». ثم قال: الا العن من لعن رسول الله ﷺ وهو في الكتاب يعني قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [٥١][٥٢].

استنباط

قال القرطبي: قال علماؤنا كانت الخلقة مستمرة ذكرا وانثى الى ان وقع في الجاهلية الاولى الخنثى، فاتي بها فريض العرب ومعمرها عامر بن الظرب[٥٣]، فلم يدري ما يقول فيه وارجأهم عنه فلما جن عليه الليل تنكر موضعه واقضى عليه مضجعه وجعل يتقلي ويتقلب وتجيء به الافكار وتذهب الى ان انكرت خادمته حاله فقالت: ما بك؟ قال لها: سهرت لامر قصدت به فلم ادر ما اقول فيه فقالت وما هو؟ قال لها: رجل له ذكر وفرج كيف يكون حاله في الميراث؟ قالت له الامة: ورثه من حيث يبول فعقلها واصبح فعرضها عليهم وانقلبو بها راضين وبقي ذلك حكما جاهليا الى ان جاء الاسلام على ذلك فلم تنزل الافي عصر علي ﷺ فقضى فيها[٥٤].

في مجال التعداد والتقصي لحالات الخنثى المسجلة اجد انها نادرة جدا والسبب قلة الوعي او بدافع مراعاة التقاليد والاعراف. ولكن بعد البحث والسؤال اتضح لي ما يأتي:

١. في العراق: لم يتسنى لي الحصول على عدد حالات الخنثى[٥٥]، وذلك يعود الى عدم وجود احصائية دقيقة في العراق لمثل هذه الحالات وذلك يعود الى عدم وجود مركز متخصص لعلاج مثل هذه الحالات وايضا ان غالبية الاسر ترفض تصحيح جنس اطفالها بسبب العرف والعادات القائمة في مجتمعنا وعدم الاكتشاف المبكر لمثل هذه الحالات من قبل طبيب التوليد والى التكلفة الباهظة لمثل هذه العمليات.
٢. في السعودية: خلال (٢٥) سنة شهد مستشفى جامعة الملك عبد العزيز اكثر من (٣٢٥) حالة عملية اجريت طبقا للرؤية الشرعية، بموافقة المجمع الفقهي الاسلامي[٥٦].
٣. في السودان: سجل فيها اكثر من (٤٥) حالة مرضية تم اكتشافها اعلن عنها مركز ابحاث النيلين بكلية الطب، فقد اجريت اكثر من (١٥) عملية وتجاوز عدد المسجلين لاجراء العملية الثلاثين شخصا[٥٧].
٤. في الكويت: سجل فيها عشرة حالات سنويا، اي كل (٣٠٠) حالة ولادة يوميا تشهد في الشهر حالتين تقريبا[٥٨].

٥. نلاحظ حالات الخنثى المشكل نادرة جدا اي انها تصل للمصابين بهذا المرض في الوطن العربي واحد من بين الفين الى اربعة الاف حالة ولادة.

الفصل الثاني
المبحث الاول
احكام الخنثى المشكل في الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: نقض وضوء الخنثى المشكل بلمس فرجه

ذهب الفقهاء في حكم نقض وضوء الخنثى المشكل بلمس فرجه على قولين:

القول الاول: عدم نقض الوضوء.

وبه قال: الحنيفة، وقول عند المالكية، والحنابلة[٥٩].

وحجتهم:

١. ما صح عن طليق بن علي ﷺ انه سال النبي ﷺ عن رجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء؟ فقال ﷺ: «**لا انما هو بضعة منك**»[٦٠].

٢. قالوا: ان المشروط نقض الوضوء على قول من جاز لابد ان يكون اصليا احترازا من الخنثى لان الخنثى ذكره غير اصلي لأنه ان تبين انه انثى فهو زائد وان اشكل فلا ينقض الوضوء مع الاشكال[٦١].

القول الثاني: ينقض الوضوء بلمس فرجيه جميعا.

وبه قال: المالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة[٦٢].

وحجتهم:

ما صح عن بسرة بنت صفوان (رضي الله عنها) ان النبي ﷺ قال:«**من مس ذكره فليتوضا**»[٦٣].

وجه الدلالة: مس الذكر يوجب الوضوء.

الراجح والله اعلم:

مس احد فرجي الخنثى المشكل بدون شهوة فانه لا ينقض الوضوء مطلقا سواء اكان اللامس ذكرا ام انثى.

اما مسهما جميعا بشهوة فانه ينقض الوضوء مطلقا. والانسان اذا مس فرجه يستحب له الوضوء جمعا بين الادلة. واعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما، وللخروج من الخلاف.

المطلب الثاني: غسل الخنثى المشكل.

ذهب الفقهاء في حكم الغسل على الخنثى المشكل على قولين:

القول الاول: انه لا يجب الغسل على الخنثى المشكل بايلاج بلا انزال لعدم تغيب الحشفة الاصلية بيقين.

وبه قال: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٦٤].

القول الثاني: يجب الغسل على الخنثى المشكل بايلاج.

وبه قال: المالكية [٦٥].

الراجح والله اعلم:

ما ذهب اليه اصحاب القول الاول. لان الفقهاء اشترطوا وجوب الغسل بايلاج في الفرج، ان يكون الفرج اصليا لجواز كونه امرأة وهذا الذكر منه زائد فيكون كالأصبع الزائد.

اما لو جامعه في دبره، عليهما الغسل لعدم الاشكال في الدبر

المطلب الثالث: ختان الخنثى المشكل.

ذهب الفقهاء في حكم ختان الخنثى المشكل على قولين:

القول الاول: جواز ختان الخنثى المشكل.

وبه قال: الحنفية، وقول عند الشافعية، والحنابلة[٦٦].

وحجتهم:

لاحتمال كونه رجلا او للضرورة كالطبيب[٦٧].

القول الثاني: لا يجوز ختان الخنثى المشكل.

وبه قال: المالكية، والشافعية [٦٨].

وحجتهم:

١. لعدم وجود نص على ذلك. وتطبيقا للقاعدة. تغليب الحظر على الاباحة.

٢. لان الجرح لا يجوز بالشك[٦٩].

الراجح والله اعلم.

جواز ختان الخنثى. لان الخنثى يعطى حكم غيره في الختان لعموم. الادلة التي منها قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٧٠].

ولان فوائد الختان تتحقق من ختانه في فرجيه.

واما من الذي يقوم بختان الخنثى المشكل فلا بد ان يكون من اهل الخبرة والعلم به.

ثم انه امر تعبدي وعلامة على عبودية المسلم لله تعالى، وهو من الناحية العلمية يمنع من الاصابة بالالتهابات والامراض الخبيثة.

المبحث الثاني
احكام الخنثى المشكل في الصلاة والحج

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول: آذان الخنثى المشكل.

ذهب الفقهاء الى ان اذان الخنثى المشكل لا يصح ولا يعتد به لأنه عومل معاملة المرأة احتياطا.

اما اذا اذن الخنثى المشكل لنفسه او للنساء جائز ولا يشكل حرمة.

وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٧١].

المطلب الثاني: عورة الخنثى المشكل.

ذهب الفقهاء في حكم عورة الخنثى المشكل على قولين:

القول الاول: عورة الخنثى المشكل كعورة الرجل.

وبه قال: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٧٢].

القول الثاني: عورة الخنثى المشكل كعورة الانثى.

وبه قال: المالكية[٧٣].

الراجح والله اعلم.

الحاق الخنثى المشكل بالمرأة في العورة لاحتمال كونه امرأة اما اذا بلغ الخنثى المشكل بالسن وظهرت عليه بعض علامات المرأة فحكمه حكم المرأة. واذا ظهرت عليه بعض علامات الرجل فحكمه حكم الرجل.

وان لم تظهر شيء من علامات الذكورة والانوثة او تعارضت فيعامل بالاحوط. فيعتبر مع النساء رجلا ومع الرجال امراة. وليس للخنثى المشكل جرثوب الذيل ويمنع منه لاحتمال كونه رجلا وهذا من باب الاحتياط

المطلب الثالث: صلاة الخنثى المشكل في جماعة.

ذهب الفقهاء ان صلاة الخنثى المشكل في جماعة لا تجب لان الخنثى كالانثى.

اما اذا حضر الخنثى المشكل لصلاة الجماعة لا خلاف بين الفقهاء في انه اذا اجتمع رجال وصبيان ونساء في صلاة الجماعة يتقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء. ويصلي الخنثى كما تصلي الانثى من باب الاحتياط. ويستحب له ان يستتر كالمرأة احتياطا[٧٤].

وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٧٥].

وحجتهم:

١. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**ثم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق**»[٧٦].

وجه الدلالة: يقدم الرجال ثم الخناثى ثم النساء.

٢. عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض**»[٧٧].

وجه الدلالة: الخنثى كالأنثى[٧٨].

المطلب الرابع: امامة الخنثى المشكل في الصلاة.

ذهب الفقهاء في ان الخنثى المشكل لا تصح امامته لرجل ولا لمثله لاحتمال انوثته وذكورة المقتدي وتصح صلاة المرأة خلف الخنثى المشكل.

وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٧٩].

يتضح من اجماع الفقهاء.

ان الخنثى المشكل يعامل بالاحوط. لاحتمال كونه امراة وان صلى بنساء ليس معهم رجال جاز ذلك.

المطلب الخامس: الحج والاحرام للخنثى المشكل.

اتفق الفقهاء على وجوب الحج والاحرام على الخنثى المشكل البالغ، لانه اما ان يكون رجلا او امرأة، ويشترط للخنثى المشكل ما يشترط للنساء في وجوب الحج والاحرام فلا يلزم الحج الا اذا كان له محرم من الرجال او النساء.

وذهبوا الى ان الخنثى المشكل اذا احرم لم يلزمه اجتناب المخيط، فلا فدية عليه ان غطى راسه لاحتمال ان يكون امرأة، ولو غطى وجهه من غير لبس المخيط فلا فدية عليه.

ويحرم على الخنثى المشكل الجمع بين تغطية وجهه بنقاب او برقع وبين تغطية رأسه او لبس المخيط على بدنه وان فعل ذلك تلزمه الفدية لأنه لا يخلو ان يكون رجلا او امرأة.

وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٨٠].

المبحث الثالث
احكام الخنثى المشكل في النكاح والرضاع

وفيه اربعة مطالب:

المطلب الاول: النظر والخلوة للخنثى المشكل.

ذهب الفقهاء في حكم النظر والخلوة للخنثى المشكل على انه يعامل احتياطا فيما يختلف فيه الحكم بين الرجل والمرأة.

فان الخنثى المشكل لا يخلو به غير محرم من رجل ولا امرأة.

ولا ينكشف على النساء، لاحتمال كونه رجلا.

ولا ينكشف على الرجال، لاحتمال كونه امرأة.

وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٨١].

وحجتهم:

ما صح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال رسول الله ﷺ «**لا يخلو رجل بامرأة الا مع ذي محرم**»[٨٢].

وجه الدلالة: لان المنع لخوف الفتنة[٨٣].

المطلب الثاني: نكاح الخنثى المشكل.

ذهب الفقهاء في حكم نكاح الخنثى المشكل على قولين:

القول الاول:

لا يجوز نكاح الخنثى المشكل حتى يتبين امره.

وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٨٤].

القول الثاني:

يجوز للخنثى المشكل ان ينكح بايهما شاء فاذا نكح بواحد لم يكن له ان ينكح بالأخر.

وبه قال: الشافعي[٨٥].

الراجح والله اعلم.

ما ذهب اليه اصحاب القول الاول، وذلك ان نكاح الخنثى لا يجوز درءا لمفسدة المراة بالمراة او الرجل بالرجل. ويعد فاقدا للأهلية الكاملة للزواج اما قول الامام الشافعي: اذا تحدد نوعه

ذكرا او انثى وامكن ذلك واثبت الاطباء انه ذكرا او انثى جاز له ان ينكح، اما ما دام مشكلا فانه يعامل بالاحوط حفظا من الفتنة.

المطلب الثالث: لبس الذهب والفضة والحرير للخنثى المشكل

ذهب الفقهاء في حكم لبس الذهب والفضة والحرير للخنثى المشكل على قولين:

القول الاول: يحرم على الخنثى المشكل لبس الحرير والذهب والفضة.

وبه قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة[٨٦].

وحجتهم:

١. ما صح عن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسو الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة**»[٨٧].

٢. ما صح عن حذيفة ﷺ قال: ان النبي ﷺ «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولنا في الاخرة**»[٨٨].

وجه الدلالة: لانه يعامل كالرجل احتياطا[٨٩].

القول الثاني: يكره له لبس الحرير والحلي.

وبه قال: الحنفية[٩٠].

وحجتهم:

١. ما صح عن النعمان بن بشير قال رسول الله ﷺ «**الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتفع فيه الاوان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه الاوان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب**»[٩١].

٢. وجه الدلالة: ان حاله لم يتبين بعد[٩٢].

٣. ان اجتناب الحرام فرض والاقدام على المباح ليس بفرض فكان الاحتياط في ترك لبس الحرير لكي لا يكون مواقعا للحرام[٩٣].

الراجح والله اعلم...

انه يحرم على الخنثى المشكل لبس الذهب والحرير، لان حاله لم يتبين بعد فيؤخذ بالاحتياط في حاله اما لبس الفضة جواز ذلك له والدليل بما صح عن انس بن مالك ﷺ ان النبيﷺ «**اتخذ خاتما من فضة**»[٩٤].

بشرط دون اظهار الزينة حتى يتبين حاله.

المطلب الرابع: رضاع الخنثى المشكل.

ذهب الفقهاء في حكم رضاع الخنثى المشكل على ثلاث اقوال:

القول الاول: ان اجتمع للخنثى لبن لم يثبت به التحريم لانه لم يثبت كونه امراة فلا يثبت التحريم مع الشك.

وبه قال: الخنفية، والحنابلة[٩٥].

القول الثاني: لبن الخنثى يثبت به التحريم قياسا على تيقين الطهارة وشك في الحدث والشك الذي اثبت به التحريم هو الشك في الموجود لدى الخنثى هل هو لبن ام لا واليقين انه لبن.

وبه قال: المالكية [٩٦].

القول الثالث: يوقف الامر حتى ينكشف امر الخنثى المشكل. فان بانت انوثته حرم والا فلا. ولكن يحرم نكاح من ارتضع لبنه.

وبه قال: الشافعية[٩٧].

الراجح والله اعلم.

ما ذهب اليه اصحاب القول الاول، وذلك ان كان لبن الخنثى المشكل واضحا فواضح وان اشكل فيرجع الامر فيه الى النساء والطب، فان لم يعرف لا من قبل النساء او العلم الحديث لم يتعلق به التحريم.

المبحث الرابع
احكام الخنثى المشكل في الجنائز

وفيه مطلبين:

المطلب الاول: تغسيل الخنثى المشكل.

ذهب الفقهاء في حكم تغسيل الخنثى المشكل اذا مات على قولين:

القول الاول: ان كان صغيرا غسل على كل حال سواء كان الغاسل رجلا او امراة.

وان بلغ حد الشهوة لا يغسل بل ييمم، ثم ان كان الميمم ذا رحم منه يممه بغير خرقة وان كان غير محرم فبخرقة.

وبه قال: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٩٨].

القول الثاني: جاز للرجال والنساء غسله للضرورة واستصحابا لحكم الصغر.

وهو قول عند الشافعية[٩٩].

القول الثالث: ان امكن وجود امة له سواء كانت من ماله ام من بيت المال فإنها تغسله، والاييمم ولا يغسله احد سواها.

وبه قال: المالكية[١٠٠].

الراجح والله اعلم.

ان الخنثى المشكل ان كان له محرم من الرجال او النساء غسل بالاتفاق وجاز غسله صغيرا، اما اذا كان كبيرا وبلغ حد الشهوة يمم.

المطلب الثاني: تكفينه والصلاة عليه ودفنه.

ذهب الفقهاء ان الخنثى المشكل اذا مات يعامل معاملة الانثى اعتبارا بحال الحياة.

ويكفن بخمس اثواب، لأنه ان كان انثى فقد اقيمت السنة وان كان ذكرا فلا باس به.

واذا اجتمع اموات فيصفهم الامام حيث يوضع الرجل ثم الخنثى ثم المرأة. فان صف الرجال اقرب من صف الخناثى ثم يصلي عليهم.

ويستحب ان يسجى قبره. ويدفن خلف الرجل ويجعل بينهما حاجز من صعيد.

وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١٠١].

وحجتهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾[١٠٢].

وجه الدلالة: يقدم الى الامام افضلهم لانه يستحق التقدم في الامامة لفضيلته فاستحق تقديم جنازته، وكان النبي ﷺ يقدم في القبر من كان اكثر قرآنا، فيقدم الرجل ثم الخنثى ثم المرأة، لان الخنثى يحتمل ان يكون رجلا وفي ادنى الاحوال يكون مساويا لها[١٠٣].

٢. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**ثم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم الذين يلونهم ولا تختلفو فتختلف قلوبكم واياكم وهشيات الاسواق**»[١٠٤].

وجه الدلالة: لتردد الحال جعل جنازته خلف جنازة الرجل وامام جنازة المرأة[١٠٥].

المبحث الخامس
احكام الخنثى المشكل في الشهادة والقضاء والقتل

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الاول: شهادة الخنثى المشكل.

ذهب الفقهاء ان شهادة الخنثى المشكل كالأنثى في الشهادة في حقوق العباد وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١٠٦].

وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[١٠٧].

وجه الدلالة: شهادة الجنسين مقبولة بالنص[١٠٨] ولكن يشهد معه رجل وامرأة للاحتياط.

يتضح من كلام الفقهاء انهم يذهبون في سلوك الخنثى المشكل بالاحوط. ولا تقبل شهادته الا في الاموال ويعد في شهادته امرأة.

المطلب الثاني: قضاء الخنثى المشكل .

ذهب الفقهاء في حكم قضاء الخنثى المشكل على قولين:

القول الاول: لا يصح قضاؤه لانه لا يعلم كونه ذكرا.

وبه قال: الشافعية، والحنابلة[١٠٩].

القول الثاني: يصح قضاؤه وانه كالأنثى ولا يصح قضاؤه في الحدود والقصاص لشبهة الانوثة.

وبه قال: الحنفية [١١٠].

الراجح والله اعلم.

انه يصح قضاؤه وانه كالأنثى خصوصا في ما يتعلق بقضايا الاموال اما الحدود والقصاص فلا يصح.

المطلب الثالث: قتل الخنثى المشكل.

اذا قاتل المسلمون الكفار وغيرهم من اهل الحرب فيعامل الخنثى المشكل معاملة الانثى التي نهى الشرع عن قتلها الا اذا حملت السلاح بوجه المسلمين.

فذهب الفقهاء على عدم قتل الخنثى المشكل مالم يقاتل اما اذا قاتل فانه يقتل.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١١١].

وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[١١٢].

وجه الدلالة: قاتلوا الذين هم في حالة مقاتلتكم.

٢- ما صح عن عبد الله بن عمر ﷺ «**نهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان**»[١١٣].

وجه الدلالة: ان الخنثى ربما يكون امرأة وقد نهينا عن قتلهم(١١٤).

المبحث السادس
احكام الخنثى المشكل في الميراث

وفيه مطلبين:

المطلب الاول: ميراث الخنثى المشكل.

ذهب الفقهاء على توريث الخنثى المشكل، وانه يورث من حيث يبول، فان بال من حيث يبول الرجل فهو رجل ، وان بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة.

وبه قال: علي، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد(١١٥).

وبهذا قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١١٦).

وحجتهم:

١. ما روى عن ابن عباس ﷺ «ان النبي ﷺ سئل عن مولود له قبل وذكر من اين يورث؟ قال: من حيث يبول»(١١٧).

٢. ما روى عن علي ﷺ انه سئل عن مولود لا يدري ارجل ام امرأة فقال علي ﷺ: «يورث من حيث يبول»(١١٨).

وجه الدلالة: لان خروج البول اعم العلامات لوجودها من الصغير والكبير وسائر العلامات انما يوجد بعد الكبر(١١٩).

المطلب الثاني: كيف يورث الخنثى المشكل.

اختلف الفقهاء في حكم كيفية توريث الخنثى المشكل في حال تقدير ذكوريته عن ارثه وفي حال تقدير انوثيته على اربعة اقوال:

القول الاول: يعامل بالاخر دون من معه، اي يعطى اقل النصيبين او اسوأ الحالين من فرض ذكوريته او انوثته، وهو ان ينزل منزلة الانثى في الميراث ويعطى الورثة احسن النصيبين، وان كان يرث في حالة دون الاخرى فلا يعطى شي.

وبه قال: الحنفية(١٢٠).

القول الثاني: يعطى نصف نصيبي ذكر وانثى سواء كان يرجى اتضاحه اولا يرجى اتضاحه. اذا اختلف ارثه وله نصف نصيبه من الحالة التي ورث بها.

وبه قال: المالكية(١٢١).

القول الثالث: يعامل ومن معه بالآخر سواء كان يرجى اتضاحه اولا يرجى فيعطى ومن معه اليقين اي يعطى اقل النصيبين لكل من الخنثى وبقية الورثة ويوقف الباقي الى الاتضاح او الصلح.

وبه قال: ابو ثور، وجرير[١٢٢].

وبهذا قال: الشافعية[١٢٣].

القول الرابع: عومل هو ومن معه بالاخر، ان كان يرجى اتضاحه فيعطى هو ومن معه اليقين اي يعطى هو والورثة اقل النصيبين ويوقف الباقي. وان كان يرث في حالة دون الاخرى لا يعطى شي وان كان لا يرجى اتضاحه في حالة ارثه متفاضلا. ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وان كان يرث في حالة دون الاخرى اعطي له نصف نصيبه من الحالة التي ورث بها.

وبه قال: ابن عباس، والشعبي، وابن ابي ليلى، والثوري، والشريك، والحسن بن صالح[١٢٤].

وبهذا قال: الحنابلة[١٢٥].

الراجح والله اعلم.

ما ذهب اليه اصحاب القول الرابع. اخذا بالاحتياط، لان للخنثى المشكل حالتين فكان هناك مرحلتين للقسمة.

اما الاقوال الثلاثة الاولى تكون قسمة المسألة فيها على مرحلة واحدة نهائية.

الخاتمة

الحمد الله في البدء والختام وافضل السلام على سيدنا محمد سيد الانام، وعلى اله الهداة الاعلام والصحابة العدول الكرام والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

اما بعد...

فقد انتهيت بتوفيق الله تعالى ومعونته من دراستي لاحكام الخنثى في الفقه الاسلامي وتبيان حاله. وتبين لي من البحث نتائج اهمها:

١. ان الخنثى ينقسم الى نوعين مشكل وغير مشكل.

٢. الاصل في الخنثى المشكل ان يؤخذ فيه بالاحوط والاوثق في امور الدين ولا يحكم بثبوت وقع الشك في ثبوته.

٣. يجوز للخنثى المشكل اجراء عملية تحويل الى الذكورة او الانوثة بحسب ما يراه الاطباء.

٤. الخنثى الذي يبين حاله لا يجوزله اجراء عملية التحويل لانه اما ذكر او انثى. ولكن يجوز ان يجرى عملية لازالة المظاهر التي هي من الجنس الذي لا ينتمي اليه.
٥. ان الخنثى يوجد في جميع الدول ولكن لا يذكر باحصائية دقيقة ومنها العراق لا سباب عدة منها – طبية – واحصائية –وعرفية.
٦. لا ينقض الوضوء بمس احد فرجي الخنثى.
٧. لا تجب الصلاة على الخنثى المشكل في الجماعة لانه يعامل معاملة الانثى.
٨. وجوب الجمع على الخنثى المشكل البالغ لانه اما ان يكون رجل او امراة.
٩. يورث الخنثى المشكل من حيث يبول قبل البلوغ وان لم يتضح بالبول يوقف الميراث حتى يبلغ فيتبين فيه علامات الرجال او علامات النساء. وهذا قول جمهور الفقهاء.
١٠. هذا ملخص لاهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي هذا وفي اخر المطاف ارجو ان يكون جهدي هذا خالصا لله تعالى. ونافعا لمن اراد الانتفاع.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف خلق الله محمد ﷺ وعلى اله وصحبه اجمعين ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين.

هوامش البحث

(١) المشكل: انما قال المشكل ولم يقل المشكلة؟ لان ما لم يعلم تذكيره ولا تأنيثه الاصل فيه لتذكير. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت٩٧٠هـ)، (ب، ط)، مطبعة دار المعرفة، بيروت: ٥٣٨/٨.

(٢) التكوين الصبغي: هي المادة الوراثية التي تأتي من الاب والام. ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: أ. د.عمر سليمان الاشقر، أ. د.محمد عثمان شبير، د.عبد الناصر ابو البصل، د.عارف علي عارف، د.عباس احمد محمد الباز، الطبعة الاولى، دار النفائس، الاردن، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م: ٦٩٩/٢.

(٣) ينظر: لسان العرب: مادة (خنث)، محمد بن علي بن احمد الانصاري المعروف بابن منظور (ت ٧١١هـ)، مطبعة دار صادر، بيروت، ١٩٥٦م: ١٤٥/٢، معجم مقاييس اللغة: ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م: ٢٢٢/٢.

(٤) البحر الرائق: ٥٣٨/٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م: ٣٢٧/٧، حاشية رد المحتار: محمد امين الشهير بابن عابدين على الدر المختار: شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي

حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م:٧٢٧/٦.

(٥) التاج والاكليل: محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري ابو عبد الله (ت٨٩٧هـ)، الطبعة الثانية، مطبعة دار الفكر، بيروت،١٣٩٨هـ: ٤٣٠/٦.

(٦) المهذب: ابو اسحاق بن علي بن يونس الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبوع مع المجموع، الطبعة الثانية، مصطفى الحلبي، ١٣٧٩هـ: ٣٠/٢، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي ﷺ، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الانصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت١٠٨٧هـ)، وحاشية احمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي (ت١٠٩٦هـ)، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م: ٣١/٦.

(٧) المغني: عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد (ت٦٢٠هـ)،الطبعة الاولى، دار الفكر بيروت،١٤٠٥هـ: ٢٢١/٦.

(٨) ينظر: المحلى شرح المجلى: الامام ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الاولى، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ١٨٧/١٢.

(٩) ينظر: تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م:٢٨٤/٢٦.

(١٠) ينظر: المصباح المنير: للعلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي: ص١٨٣، لسان العرب:١١٢/٢.

(١١)ينظر: البحر الرائق: ٢٢٢/٨، التمهيد: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، نشر وزارة الاوقاف، المغرب: ٢٧٣/٢٢، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١هـ: ٨٨/٤، مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت: ٤٣٠/٤، المغني: ٨٠/٧، شرح العمدة في الفقه: احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ابو العباس (ت٧٢٧هـ)، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الطبعة الاولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ: ٢٩٤/٤.

(١٢) ينظر: الهداية شرح البداية: علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغياني ابو الحسين (ت٥٩٣هـ)، (ب، ط)، المكتبة الاسلامية، بيروت: ٢٦٦/٤، المجموع: محي الدين بن شرف

(ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، الطبعة الاولى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م: ٥٨/٢، المغني ٢٢١/٦.

(١٣) ينظر: البحر الرائق: ٥٣٨/٨، مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي ابو عبد الله (ت٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ: ٤٢٤/٦، كشاف القناع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ: ٤٧٤/٤، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي ابو الحسن (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ب، ط)، دار احياء التراث العربي، بيروت: ٣٤٤/٧.

(١٤) الجينات: تعرف بانها الوحدات البنائية في المادة الوراثية في الكائن الحي وهي جزء الحامض النووي الرايبوي DNA، الذي ينقل المعلومات لتحديد صناعة بروتين معين. ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: ٨٤٩/٢.

(١٥) ينظر: جراحات الذكورة والانوثة في ضوء الطب والفقه الاسلامي ص٤٥٥، موقع: Feqhweb.com.

(١٦) سورة الانعام: من الآية/١٤٤.

(١٧) ينظر: حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، (ب، ط)، دار الفكر، بيروت: ٤٨٩/٤، مواهب الجليل: ٢٣٩/٣.

(١٨) ينظر: خلق الانسان بين الطب والقران: للدكتور محمد علي البار: ص٤٩٥، موقع: Shiaonlinelibrary.com

(١٩) ينظر: علم الحيوان: للدكتور محمود البنهاوي، الطبعة الاولى، مطبعة دار المعارف المصرية، ١٩٨٠م: ص٢٧٧، كتاب اللافقريات: لعبد العزيز محمود، الطبعة الاولى، دار الانجلوا المصرية، ١٩٩٠م: ص٥٩.

(٢٠) سورة الذاريات: الآية/ ٤٩.

(٢١) موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة: ليوسف الحاج احمد، (ب، ط)، مطبعة دار ابن حجر، دمشق، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م: ص٢٠١.

(٢٢) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة: ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الاولى، مطبعة الرشيد، الرياض، ١٤٠٩هـ: ٢٧٧/٦.

(٢٣) ينظر: بداية المبتدي في فقه الامام ابي حنيفة: علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: حامد ابراهيم كرسون، محمد عبد الوهاب بحيري، الطبعة الاولى، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٥٥هـ: ٢٦٦/١، البحر الرائق: ٥٣٨/٨، تحفة الفقهاء: محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية،

بيروت، ١٤٠٥هـ: ٣٥٧/٣، التاج والاكليل:٤٣٠/٦، الشرح الكبير: سيدي احمد الدردير ابو البركات، تحقيق: محمد عليش، (ب، ط)، دار الفكر، بيروت:٤٩٤/٤،المجموع: ٥٨/٢، المهذب: ٣٠/٢، المبدع: ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ابو اسحاق (ت ٨٨٤هـ)، (ب، ط)، مطبعة المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ: ٢٢٠/٦، دليل الطالب على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل: مرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي، بيروت،١٣٨٩هـ: ٢٠٤/١، المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ: ٤٠٧/١، كشاف القناع: ٤٦٩/٤.

(٢٤) اخرجه البيهقي وابن حجر، من طريق الكابي عن ابي صالح عن ابن عباس وضعف اسناده وقال لا يحتج به، لان فيه الكلبي وهو محمد بن السائب وهو متروك الحديث بل كذاب، وفيه سليمان بن عمرو وهو ساقط به. ينظر: سنن البيهقي الكبرى: احمد بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، نشر مطبعة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ: ٢٦١/٦، تلخيص الحبير: احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، نشر المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ: ١٢٨/١.

(٢٥) اخرجه البيهقي والدارمي وقال ابن حجر اسناده صحيح. ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٢٦١/٦، سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، الطبعة الاولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ: ٤٦١/٢، وتلخيص الحبير: ١٢٨/١.

(٢٦) سنن البيهقي الكبرى: ٢٦١/٦.

(٢٧) المجموع: ٥٨/٢.

(٢٨) التاج والاكليل: ٤٣٠/٦، المجموع: ٥٨/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ: ٧٨/١، المبدع: ٢٢٠/٦، المبسوط للسرخسي: محمد بن ابي سهل السرخسي ابو بكر، (ب، ط)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ: ١٠٣/٣٠.

(٢٩) المبدع: ٢٢٠/٦.

(٣٠) بدائع الصنائع: ٣٢٧/٧، المجموع: ٣٢٧/٧، المبدع: ٢٢٠/٦.

(٣١) بدائع الصنائع: ٣٢٧/٧، المجموع: ٣٢٧/٧.

(٣٢) بدائع الصنائع: ٣٢٨/٧، ايضاح المشكل في احكام الخنثى المشكل: للامام العلامة الاصولي جمال الدين الاسنوي الشافعي، (ب، ط)، نشر مخطوطات الازهر الشريف، مصر: ص٥.

(٣٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٢٧/٧،القوانين الفقهية: محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، ٢٦٠/١، الوسيط للغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي ابو حامد

(٥٠٥هـ)، الطبعة الاولى، دار السلام، القاهرة: ٤١/٤، المحرر في الفقه: ٤٠٧، كشاف القناع: ٤٦٩/٤، المغني: ٢٢١/٦.

(٣٤) ينظر: الوسيط: ٤٠٧/٤، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري ابو يحيى (ت٩٢٦هـ)، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ: ٣٥٠/١.

(٣٥) الكروموسوم: تركيب خيطي الشكل يحتوي على الجينات النووية يشاهد بصورة واضحة بشطل قضيبين عند تقلصه خلال عملية الانقسام ولكل نوع من الكائنات الحية عدد مميز من الكروموسومات. ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: ٨٥٢/٢، الكروموسومات الصبغيات او نواقل الوراثة: محمد عبد القهوجي، موقع:www.shatharat.net.

(٣٦) ينظر: موسوعة الاعجاز الطبي في القرآن الكريم والسنة المطهرة: ص١٨٠.

(٣٧) اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. ينظر: سنن ابي داود: سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (ب، ط)، دار الفكر: ٣/٤، سنن الترمذي محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر واخرون، (ب، ط)، دار احياء التراث العربي، بيروت: ٣٨٣/٤.

(٣٨) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ب، ط)، دار احياء التراث العربي، بيروت: ٤/ ١٧٢٩.

(٣٩) صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ٤٢٧/١٣.

(٤٠) موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة: يوسف الحاج احمد، الطبعة الجديدة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، دار ابن حجر، دمشق: ص٥٧٢.

(٤١) ينظر: جريدة القبس الكويتية، مقال للدكتور عادل الحنيان استشاري جراحة المسالك البولية بقسم الجراحة في كلية الطب، ٢٠١٣/٧/١٠ – العدد ١٤٤٠٩. موقع:- www.alqabas.com، وموقع: - www.as٧apcool.com.

(٤٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي، صدر في دورته الحادية عشر في القرار السادس عام ١٤٠٩هـ: ص٢٦٢. موقع:- Islalamq.info.

(٤٣) ينظر: المغني ١٥٨/٧، المبدع: ٧٩/٧.

(٤٤) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٥٧/٣، المبسوط: ٩١/٣٠، حاشية ابن عابد بن: محمد امين، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ: ٧٢٧/٦، التاج والاكليل: ٤٣٠/٦، مغني المحتاج: ١٣٢/٣، روضة الطالبين: ٧٨/١، المغني: ٢٩٨/٤.

[٤٥] سورة النجم: الاية /٤٥-٤٦.

[٤٦] ينظر: احكام القران للجصاص:- احمد بن علي الرازي الجصاص ابو بكر (ت٣٧٠هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (ب، ط)، دار احياء القوات العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ: ٢٩٨/٥.

[٤٧] سورة الشورى: الآية / ٤٩-٥٠.

[٤٨] ينظر: بدائع الصنائع:٣٢٨/١٧.

[٤٩] ينظر: قرار المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي الذي صدر في دورته الحادية عشر، في قرار السادس ١٤٠٩هـ: ص٢٨٢. موقع:- Islamqa.info.

[٥٠] سورة النساء الآية/ ١١٩.

[٥١] اخرجه الشيخان: ينظر: صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ: ١٨٥٣/٤، وصحيح مسلم:١٦٧٨/٣.

[٥٢] سورة الحشر: الآية /٧.

[٥٣] عامر بن الظرب: هو عامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ العدواني: حكيم، خطيب، رئيس، من الجاهلين، كان امام مصر وحكمها وفارسها. وممن حرم الخمر في الجاهلية وكانت العرب لا تعدل بفهمه فهما ولا بحكمه حكما. وهو احد المعمرين في الجاهلية، وكان يقال له (ذو الحلم). ينظر: الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، الطبعة السابعة عشرة، ٢٠٠٧م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان:٢٥٢/٣.

[٥٤] تفسير القرطبي: محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح القرطبي ابو عبد الله (ت٦٧١هـ)، تحقيق: احمد بن عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ، نشر دار الشعب، القاهرة: ٥١/١٦.

[٥٥] لقد قمت بالسؤال في مستشفيات عدة ولم احصل على نتيجة او احصائية لمثل هذه الحالات مثل (مستشفى العلوية، ومستشفى الكاظمية في بغداد، ومستشفى بعقوبة العام).

[٥٦] ينظر: جامعة الملك عبد العزيز – مركز تخصيص تصحيح الجنس، الدكتور: اسامة صديق طيب– مدير جامعة الملك عبد العزيز، بجدة، موقع:- ٠٥-٠٩-٢٠٠٦ – www.aleqt.com.

[٥٧] ينظر: جمعية مركز ابحاث النيلين بكلية الطب جامعة النيلين. موقع:- jurna١٠٠٠٠.blogspot.com.

[٥٨] ينظر: جريدة القبس الكويتية ٢٠١٣/٧/١٠– العدد ١٤٤٠٩، موقع:- www.alqabas.com.

[٥٩] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٦/١، حاشية الدسوقي: ١٢١/١ المغني: ١١٨/١.

[٦٠] اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان، والمباركفوري. ينظر: مصنف ابن ابي شيبة: ١٥٢/١، مصنف عبد الرزاق: ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي، بيروت: ١١٨/١، سسن الدار قطني: علي بن عمر ابو حسن الدار قطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، (ب- ط)، دار المعرفة، بيروت: ١٤٩/١، صحيح ابن حبان: ٤٠٣/٣، سنن النسائي: احمد بن شعيب ابوعبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب: ١٠١/١، تحفة الاحوذي: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ابو العلا (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٦٥/١.

[٦١] ينظر: حاشية الدسوقي: ١٢١/١، والمغني: ١٨١/١.

[٦٢] كفاية الطالب: للامام ابو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (ب-ط)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ: ١٧٧/١، الوسيط للغزالي: ٣٢١/١، المغني: ١٨٨/١.

[٦٣] اخرجه ابو داود والدار قطني وصححه ابن حبان وابن ماجة: وقال حديث صحيح وقال ابن الملقن: لاغبار عليه. ينظر: سنن ابي داود: ٤٦/١، وسنن ابي ماجة: محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ب- ط)، دار الفكر، بيروت: ١٦١/١، صحيح ابن حبان: ٤٠/٣، سنن الدار قطني: ١٤٨/١، خلاصة البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن الانصاري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي، الطبعة الاولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ: ١٥٥/١

[٦٤] ينظر: البحر الرانق: ٦٣/١، والاقناع للشربيني: محمد الشربيني الخطيب، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ: ٦٤/١، المغني: ١٣١/١.

[٦٥] ينظر: التاج والاكليل: ١٠ /٣٠٧.

[٦٦] بدائع الصنائع: ٣٢٨/٧، روضة الطالبين: ١٠/ ١٨١، الانصاف: ١٢٥/١.

[٦٧] ينظر: البحر الرانق: ٥٣٩/٨، وروضة الطالبين: ١٨١/١٠.

[٦٨] ينظر: مواهب الجليل: ٢٥٩/٣. روضة الطالبين ١٨١/١٠.

[٦٩] ينظر: مواهب الجليل: ٢٥٩/٣.

[٧٠] سورة النحل: الآية / ١٢٣.

[٧١] ينظر: البحر الرانق: ٢٧٧/١، المدونة: للامام مالك بن انس (١٧٩هـ)، مطبعة دار صادر، بيروت: ٥٩/١، المجموع: ٦٣/٢، المغني:٢٤٧/١.

[٧٢] ينظر: البحر الرانق: ٢٨٨/١، والمجموع: ٦٣/٢، والمغني: ٣٥١/١.

[٧٣] ينظر: حاشية الدسوقي: ٥٥/٢.

(٧٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٣/٣٠، الهداية شرح البداية: ٢٦٧/٤، حاشية الدسوقي ٣٤٤/١، المجموع: ٦٣/٢، حواشي الشرواني: عبد الحميد الشرواني، (ب– ط)، دار الفكر، بيروت: ١١٧/٢،شرح العمدة: ٢٦٩/٤،الانصاف: ٢٨٤/٢.

(٧٥) المصادر السابقة.

(٧٦) اخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب. ينظر: سنن الترمذي ٤٤٠/١.

(٧٧) اخرجه ابو داود، والبيهقي، وهو حديث ضعيف. ينظر: سنن ابو داود: ٢٨٠/١، سنن البيهقي الكبرى: ١٧٢/٣، تلخيص الحبير: ٦٢/٢، خلاصة البدر المنير: ٢١٦/١.

(٧٨) ينظر: الانصاف: ٢٨٣/٢.

(٧٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٨/٧، الفواكه الدواني: احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (ت ١١٢٥هـ) مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ٢٠٥/١، حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، مطبعة المكتبة الاسلامية: ١٤٨/١، الانصاف: ٢٦٥/٢.

(٨٠) الهداية شرح البداية: ٢٦٧/٤، حاشية الدسوقي: ٥٥/٢، مغني المحتاج: ٥٢٠/١، الاقناع: ٢٦٠/١، روضة الطالبين: ٣/ ١٢٧، المغني: ١٥٧/٣، الانصاف: ٤٦٨/٣.

(٨١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٩/٣٠، الفواكه الدواني:٣٣٧/٢، الاقناع للشربيني:٤٠٧/٢، كشاف القناع: ١٥/٥.

(٨٢) صحيح البخاري: ٢٠٠٥/٥.

(٨٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٨/٣٠.

(٨٤) ينظر: البحر الرائق: ٨٣/٣، والشرح الكبير: ٤٨٩/٤، مغني المحتاج: ٣٠٢/٣، كشاف القناع: ١١٠/٥.

(٨٥) ينظر: الام: محمد بن ادريس الشافعي ابو عبد الله (٢٠٤هـ)، الطبعة الثانية، نشر دار المعرفة، بيروت، ٣٦/٥.

(٨٦) ينظر: حاشية الدسوقي: ١٧٧/١، المجموع: ٦٣/٢، الانصاف: ٤٧٥/١.

(٨٧) صحيح مسلم: ١٦٤١/٣.

(٨٨) صحيح البخاري: ٢٠٦٩/٥.

(٨٩) ينظر: المجموع: ٦٣/٢، والانصاف: ٤٧٥/١.

(٩٠) ينظر: البحر الرائق: ٥٨٩/٨.

(٩١) صحيح البخاري: ٢٨/١، وصحيح مسلم: ١٢١٩/٣

(٩٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٣/٣٠.

(٩٣) المصدر السابق: ١٠٦/٣٠

(٩٤) صحيح مسلم: ١٦٥٦/٣.

[٩٥] ينظر: الدر المختار: الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت: ٧٢٨/٦، المغني: ١٤٤/٨، المبدع: ١٦٥/٨، عمدة الفقه: عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٥٤١هـ)، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف: ٩٣/١.

[٩٦] ينظر: حاشية الدسوقي: ٥٠٢/٢.

[٩٧] روضة الطالبين: ٣/٩، الاقناع للشربيني: ٤٧٧/٢، مغني المحتاج: ٤١٤/٣.

[٩٨] ينظر: البحر الرائق: ٥٤٠/٨، روضة الطالبين، ١٠٥/٢، كشاف القناع: ٩١/٢.

[٩٩] ينظر: الوسيط للغزالي: ٣٦٦/٢، المنهج القويم: الهيتمي، (ب- ط)، (ب- ت)، ٤٣٣/١، روضة الطالبين: ١٠٥/٢.

[١٠٠] ينظر: الفواكه الدواني: ٢٨٨/١.

[١٠١] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٧/٣٠، الفواكه الداواني: ٢٩٤/١، روضة الطالبين: ١٢٣/٢، الانصاف: ٥١٧/٢.

[١٠٢] سورة هود من الاية / ٣.

[١٠٣] ينظر: المغني: ٢٢١/٢، كشاف القناع: ١١٢/٢.

[١٠٤] سبق تخرجه: ص ٢٨.

[١٠٥] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٧/٣٠.

[١٠٦] ينظر: الهداية: ١٢٥/٣، مواهب الجليل: ٤٣٣/٦، روضة الطالبين: ٢٥٥/١١، والانصاف: ١٢٩/٤.

[١٠٧] سورة البقرة من الاية / ٢٨٢.

[١٠٨] ينظر: الهداية: ١٢٥/٣.

[١٠٩] ينظر: الاقناع للشربيني: ٦١٢/٢، والمغني: ٩٢/١٠، والكافي: عبد الله بن قدامة ابو محمد (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الخامسة، مطبعة المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ: ٤٣٣/٤.

[١١٠] ينظر: البحر الرانق: ٦/٧

[١١١] ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٩/٣٠، المدونة: ٦/٣، المهذب: ٢٣٣/٢، كشاف القناع، ٥٢٤/٥.

[١١٢] سورة البقرة: الاية /١٩٠.

[١١٣] صحيح البخاري: ١٠٩٨/٣، وصحيح مسلم: ١٣٦٤/٣.

[١١٤] ينظر: المهذب: ٢٣٣/٢.

[١١٥] ينظر: المغني: ٢٢١/٦، منار السبيل: ابراهيم بن محمد بن سالم بن خويان (ت ١٣٥٣هـ)، الطبعة الثانية، مطبعة دار المعارف، الرياض: ٨٢/٢.

(١١٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٩/٧، مواهب الجليل: ٥٢٦/٢ المهذب: ٣٠/٢، الانصاف: ٨٢/٢.

(١١٧) سبق تخريجه: ص ١١.

(١١٨) سبق تخريجه: ص ١١.

(١١٩) ينظر: المغني: ٢٢١/٦.

(١٢٠) ينظر: البحر الرائق: ٥٣٨/٨.

(١٢١) ينظر: التاج والاكليل: ٤٢٤/٦.

(١٢٢) ينظر: المغني: ٢٢١/٦.

(١٢٣) ينظر: روضة الطالبين: ٤٠/٦.

(١٢٤) ينظر: المغني: ٢٢١/٦.

(١٢٥) ينظر: كشاف القناع: ٤٧٠/٤، والانصاف: ٨٢/٢.

المصادر والمراجع

* **القران الكريم.**

١. احكام القرآن للجصاص: احمد بن علي الرازي الجصاص ابو بكر(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (ب- ط)، ١٤٠٥هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٢. الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، الطبعة السابعة عشرة، ٢٠٠٧م، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.

٣. الاقناع: محمد الشربيني الخطيب، ١٤١٥هـ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٤. الام: محمد بن ادريس الشافعي ابو عبد الله (ت٢٠٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت.

٥. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي ابو الحسن (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ب، ط)، دار احياع التراث العربي، بيروت.

٦. ايضاح المشكل في احكام الخنثى المشكل: للامام العلامة الاصولي جمال الدين الاسنوني الشافعي، (ب، ط)، مخطوطات الازهر الشريف، مصر.

٧. البحر الرائق: زين ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر(ت٩٧٠هـ)، (ب، ط)، مطبعة دار المعرفة، بيروت.

٨. بداية المبتدي في فقه الامام ابي حنيفة: علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: حامد ابراهيم كرسون، محمد عبد الوهاب بحيري، الطبعة الاولى، ١٣٥٥هـ، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠. التاج والاكليل: محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري ابو عبد الله (ت٨٩٧هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.
١١. تحفة الاحوذي: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ابو العلا(ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. تحفة الفقهاء: محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي(ت٥٣٩هـ)،الطبعة الاولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣. تفسير القرطبي: محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج القرطبي ابو عبد الله (ت٦٧١هـ)، تحقيق: احمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية، دار الشعب، القاهرة.
١٤. تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٥. تلخيص الحبير: احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، ١٣٨٤هـ، نشر المدينة المنورة.
١٦. التمهيد: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، نشر وزارة الاوقاف، المغرب.
١٧. حاشية ابن عابدين: محمد امين، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت.
١٨. حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، مطبعة المكتبة الاسلامية.
١٩. حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد بن عليش، (ب، ط)، دار الفكر، بيروت.
٢٠. حاشية رد المحتار: محمد امين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، دار الفكر.
٢١. حواشي الشيرواني: عبد الحميد الشرواني، (ب، ط)، دار الفكر بيروت.
٢٢. خلاصة البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن الانصاري(ت٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي، الطبعة الاولى، ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٣. الدر المختار: الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت.
٢٤. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: أ.د. عمر سايمان الاشقر، أ.د. محمد عثمان شبير، د. عبد الناصر ابو البصل، د. عارف علي عارف، د. عباس احمد محمد الباز، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار النفائس، الاردن.
٢٥. دليل الطالب على مذهب الامام البجل احمد بن حنبل: مرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ، المكتب الاسلامي، بيروت.
٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، المكتب الاسلامي، بيروت.
٢٧. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ب، ط)، دار الفكر، بيروت.
٢٨. سنن ابي داود: سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (ب، ط)، دار الفكر.
٢٩. سنن البيهقي الكبرى: احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ)، ١٤١٤هـ، مطبعة دار الباز، مكة الكرمة.
٣٠. سنن الترمذي: محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر واخرون، (ب، ط)، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٣١. سنن الدار قطني: علي بن عمر ابو الحسن الدار قطني البغدادي(ت٣٨٥هـ)، (ب– ط)، دار المعرفة، بيروت.
٣٢. سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي(ت٢٥٥هـ)، الطبعة الاولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٣. سنن النسائي: احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣هـ)، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب.
٣٤. شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. شرح العمدة في الفقه: احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ابو العباس (ت٧٢٧هـ)، تحقيق: د.سعود صالح العطيشان، الطبعة الاولى ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
٣٦. الشرح الكبير: سيدي احمد الدردير ابو البركات، تحقيق: محمد عليش، (ب، ط)، دار الفكر بيروت.
٣٧. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٨. صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
٣٩. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ب، ط)، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٤٠. علم الحيوان: د. محمود البنهاوي، الطبعة الاولى، ١٩٨٠م، دار المعارف المصرية.
٤١. عمدة الفقه: عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي(ت٥٤١هـ)، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف.
٤٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري ابويحيى (ت٩٢٦هـ)،الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ،دار الكتب العلمية– بيروت.
٤٣. الفواكه الدواني: احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، (ب، ط)، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.
٤٤. القوانين الفقهية: محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).
٤٥. الكافي: عبد الله بن قدامة ابو محمد (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ، مطبعة المكتب الاسلامي، بيروت.
٤٦. كتاب اللافقريات: عبد العزيز محمود، الطبعة الاولى، ١٩٩٠م، مطبعة دار الانجلو المصرية.
٤٧. كشاف القناع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.
٤٨. كفاية الطالب: للامام ابو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (ب، ط)، ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت.
٤٩. لسان العرب: محمد بن علي بن احمد الانصاري المعروف بابن منظور(ت٧١١هـ)، ١٩٥٦م، مطبعة دار صادر، بيروت.
٥٠. المبدع: ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ابو اسحاق(ت٨٨٤هـ)، (ب، ط)، ١٤٠٠هـ، المكتب الاسلامي، بيروت.
٥١. المبسوط: محمد بن ابي سهل السرخسي ابو بكر، (ب، ط)، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
٥٢. المجموع: محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.
٥٣. المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
٥٤. المدونة: للامام مالك بن انس (ت١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت.
٥٥. المصباح المنير: للعلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي.

٥٦. مصنف بن ابي شيبة: ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الاولى، ١٤٠٩هـ، مطبعة الرشيد، الرياض.
٥٧. مصنف عبد الرزاق: ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي، بيروت.
٥٨. معجم مقاييس اللغة: ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٥٩. المغني: عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد (ت٦٢٠هـ)، الطبعة الاولى، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.
٦٠. مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٦١. منار السبيل: ابراهيم بن محمد بن سالم بن خويان (ت١٣٥٣هـ)،الطبعة الثانية، دار المعارف– الرياض.
٦٢. المنهج القويم: الهيتمي، (ب، ط)، (ب– ت).
٦٣. المهذب: ابو اسحاق بن علي بن يونس الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبوع على المجموع، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ، مصطفى الحلبي.
٦٤. مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي ابو عبد الله (ت٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.
٦٥. موسوعة الاعجاز العلمي في القران الكريم والسنة المطهرة: يوسف الحاج احمد، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧ م، دار ابن حجر، دمشق.
٦٦. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي ﷺ، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الانصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية ابي الضياء نورالدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت١٠٨٧هـ)، ومعه حاشية احمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي (ت١٠٩٦هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٧. الهداية شرح البداية: علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغياني ابو الحسين (ت٥٩٣هـ)، (ب، ط)، المكتبة الاسلامية، بيروت.
٦٨. الوسيط للغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي ابو حامد (ت٥٠٥هـ)، الطبعة الاولى، دار السلام، القاهرة.